وفي أخرى إذا مرّ بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي اخرى لمسلم إن النطفة تقع في الرحم اربعين
ليلة ثم يتسوّر عليها الملك وفي اخرى له إنّ ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله
تعالى ان يخلق شيا باذن الله تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى
عند الشيخين إن الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي ربّ نطفة أي ربّ
علقة أي ربّ مضغة وجمع العلما بينها بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة
فيقول وقت النطفة يا ربّ هذه نطفة وكذا في الاخرين فكل وقت يقول
فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم واوّل علم الملك
انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة
الاتية على ما ياتي ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المذكور او المختلف باختلاف
الناس على ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه
الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه
موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ فينفخ فيه الروح هو ما يحيى به
الانسان وهو من امر الله تعالى كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه
مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر
الحديث أنّ الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها
بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال الله تعالى فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح
فيه انتهى ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد
الاربعين الثالثة المقتضي اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم
تحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تصوّر في زمن يسير وبعد
تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته
من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين
الثالثة او بعدها على ما تقرر ينافيه ما في روايات اخر انه عقب الاربعين
الاولى واجاب القاضي عياض بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل

المراد

المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى
غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه
الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه
فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ
يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة
تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها
تصويرا ظاهرا مغايرا لخلق عظمها ونحو ذلك فتامل ذلك فاني لم ار من صرح
به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم
من يصوّر بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة
او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهي إذا مرّ بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها
وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما يشا ويكتب الملك ثم
يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شا ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه
فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد
ولا ينقص ففيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان
حملنا خلقه هنا على ابتدايه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن على
ما ذكرناه من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد
ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاولها بعضهم
على ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزا فيجعل بعضها للجلد
وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر
الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها وقد يكون ذلك بتصويره
وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون
بعض ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع
وهو مذهب الاطبا لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارغى ستة
ايام او سبعة وفيها يصوّر من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه ويتبدى

اي في رواية مسلم